للتي قبلها فظاهره و تقدم ان التي قبلها جارية على المشهور
و اما هذه فجارية على مقابله و لا فرق بين الزوج و غيره و الحديث
الذي ذكره في عكس المسيلة اعني انما هو في اشتراط المراة على الزوج
شروطا و نص الحديث ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج و هو في الصحيحين و وقع في كلام ابن رشد في شرح
المسئلة الرابعة من كتاب التخيير و التمليك نحو المسيلة الاولى
و ذكر ان الحكم فيها باللزوم انما يمشي على القول بان من حلف
بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث انه يجبر قد تقدم
في كلامه الذي ذكرناه عن سماع عيسى انه خلاف المشهور و نص
المسيلة و شرحها قال مالك من خالع امراته على ان تخرج الى بلد
غير بلدها أخذ منها شيئا على ذلك او لم يأخذ ان ابت ان تخرج
فهي على خلعها و لا تجبر على الخروج قال محمد بن رشد و هذا كما قال
لان الخلع عقد يشبه عقد النكاح اذ تملك المراة به نفسها كما
يملك المراة بالنكاح زوجها فوجب ان لا يلزم الشروط فيه الخروج
من البلد و الاقامة فيه او ترك النكاح و ما اشبه ذلك من
تخيير الطلاق كما لا يلزم به شيء من ذلك في النكاح الا ان يكون بعقد
يمين مثل ان تقول فان فعلت فعبدها حر و مالها صدقة
على المساكين فيلزمها ان فعلت حرية العبد او الصدقة بثلث
مالها و لو خالعها على ان تخرج من البلد فان لم تفعل فعليها
لغير زوجها كذا و كذا لحكم عليها بذلك له على القول بان من حلف
بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث انه يجبر على ذلك و القولان
في

من خالع على ان تخرج من بلدها

في المدونة و لو قال فان لم تفعل فعليها لزوجها كذا و كذا البطل
ببطلان الشرط و لم يكن له من ذلك شيء على قياس اول مسئلة
من رسم سعد بعد هذا و لو شرط عليها ان تخرج من المسكن
الذي كانت تسكن فيه معه لم يجز الشرط لانه شرط حرام و لزمها
ان تسكن فيه طول عدتها و لا شيء عليها الا ان يشترط عليها
كراه فيجوز ذلك قاله في كتاب ارخاء الستور من المدونة انتهى
و مسيلة رسم سعد تقدمت في الباب الاول و الظاهر انه
لا يصح قياس هذه عليها لان مسئلة رسم سعد صورتها
ان زوجته خالعته على ان اعطته شيئا من مالها على ان لا يسكن عليها
فان فعل رد اليها مالها فقال مالك له ما اخذه و الشرط باطل
قال ابن رشد لانه اذا لم يلزمه بالشرط ان لا يتزوج عليها فاحرى
ان لا يلزمه ان يرد اليها ما اخذ منها لان الخلع يؤول بذلك الى
فساد اذ لا يدرى هل يرجع اليها فيكون سلفا او لا يرجع و هذه
المسيلة ليس فيها ما يؤول الى فساد فالظاهر انه لا فرق بين
ان تلتزم الصدقة لزوجها او لغيره و انها تؤمر بذلك و لا تجبر
عليه على المشهور و قول ابن رشد ان القولين في مسيلة اليمين
بالصدقة اذا كانت على معين في المدونة فيه نظر لانه قد تقدم
في كلامه و في كلام غيره ان مذهب المدونة عدم اللزوم و ان
القول باللزوم لابن دينار في المدونة و القولان اللذان في المدونة
انما هما اذا كانت الصدقة على غير معين بخلاف يمين كما تقدم ذلك
فتامله و ظاهر ما ذكره في اول مسيلة انه خالعها على ان تخرج من البلد

Copyright © King Saud University